

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو صالح عن القصاص بحر يعلمان حرّيته أو عبد يعلمان أنه مستحق رجوع بالدين .
فصل : ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حرّيته أو عبد يعلمان أنه مستحق أو تصالحا
بذلك عن غير القصاص رجوع بالدية وبما صالح عنه لأن الصلح ههنا باطل يعلمان بطلانه فكان
وجوده كعدمه